

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 07/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأً

الدكتور / ...

عضوأً

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 07/11/2024م، من /، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 12/11/2024م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-238465) الصادر في الدعوى رقم (Z-238465-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراف المدعيه /، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المحكى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعي عليها بشأن بند إضافة رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ 2,682,402 ريال لعام 2021م بحيث يتم إضافة البند بالنسبة والتناسب وبما لا يتجاوز أجمالي الحسميات من الوعاء الزكوي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

2- رفض اعتراف المدعية بشأن عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في شركة زميله بمبلغ 175,000 ريال من الوعاء الزكوي لعام 2021م.

3- رفض اعتراف المدعية بشأن موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بمبلغ 93,860 ريال لعام 2021م.

4- الغاء اجراء المدعي عليها بشأن عدم السماح بحسم بند مستحق من طرف ذو علاقة (شركة ...) بمبلغ 1.000.000 ريال لعام 2021م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (الاستثمار في شركة زميلة) فيكمن استئنافه في أن الهيئة لم تقبل بحسم الاستثمار في الشركة الزميلة ... بمبلغ (175,000) ريال من الوعاء الزكوي، حيث بلغ رصيد الاستثمار في الشركة الزميلة ... بمبلغ صفر ريال حسب ما تظهره القوائم المالية المدققة، وتم إضافة خسارة تدني الاستثمار (مخصص) بمبلغ (175,000) ريال إلى الوعاء الزكوي، وفي حالة إضافة خسارة تدني الاستثمار (مخصص) فإنه يجب حسم مبلغ الاستثمار قبل الإضافة، وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة)، فيكمن استئنافه في أن الهيئة لم تقبل بحسم الاستثمار في شركة ... بمبلغ (93,860) ريال من الوعاء الزكوي، حيث بلغ رصيد الاستثمار في نهاية السنة بمبلغ (93,860) ريال حسب ما تظهره القوائم المالية المدققة، ولم يتم تسجيل الاستثمار باسم شركة ... حتى تاريخه لمتابعة الإجراءات النظامية، وذلك لكونه باسم شركة ...، حيث تم تخفيض بند الاستثمار في شركة ... بمبلغ حصة شركة ... في حقوق ملكية شركة ... كما هو موضح في الخطابات المعتمدة من شركة ...، وتم التزكية عن هذا المبلغ في الإقرار الزكوي في شركة ...، وعليه يتوجب أن يتم خصم مبلغ الاستثمار من وعاء الزكاة في شركة ...، وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلق القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (أطراف ذات علاقة) ترك الهيئة استئنافها فيما يتعلق بالبند وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات. وفيما يخص بند (حسم مستحق من طرف ذو علاقة (شركة ...)) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الفصل، وذلك أنها لم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

تعتمد حسم المستحق، من طرف ذو علاقة (شركة ...) من الوعاء الزكوي لعام 2021م بمبلغ 1,000,000 ريال بسبب أن المكلف ضمنها ضمن حسميات أخرى، والهيئة قامت برفض البند كونه ليس من بنود الحسميات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2021م اتضح بأن الأرصدة المستحقة من الأطراف ذات العلاقة تمثل في مبالغ مستحقة لشركة ... بمبلغ (1,000,000) ريال، والمكلف يطالب بحسبها من الوعاء الزكوي لعدم إمكانية تحصيل هذا المستحق وذلك للتصفية شركة ... وإعلان افلاسها، واستناداً لما جاء في الدليل الارشادي؛ ولكون هذه المبالغ المستحقة للمكلف على الغير نتيجة التعامل معه، حيث أصبح المكلف دائناً للغير بقيمتها ويتم تصنيفها ضمن الموجودات المتداولة أو الموجودات غير المتداولة حسب طبيعتها، والمعالجة الزكوية لهذه الديون التي للمكلف أنها لا تحسّن من وعاء الزكاة لأنها موجودات زكوية ولم تذكر ضمن الموجودات المحسومة المشار لها في المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما أنه وبالتحقق من القوائم المالية للطرف ذو العلاقة فإن المكلف لا يملك حصصاً بها، كما تشير الهيئة إلى أنه تم تعيين أمين إفلاس لتصفية شركة ... بالرقم المميز (...). وآخر قوائم مالية تم إعدادها عن الفترة 31 ديسمبر 2020م لغرض التصفية، وعليه لا يحسّن من وعاء الزكوي، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 07/07/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 30:09 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ وبالناء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل المكلف بموجب عقد التأسيس المرفق رقم (...), ولم يحضر من يمثل الهيئة على الرغم ثبوت تبلغهم بموعود الجلسات تبليغاً نظامياً. وبسؤال ممثل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسّك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً لاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

وفي الموضوع، حيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمار في شركة زميلة بمبلغ 175,000 ريال)، واستناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7/7/1440هـ، والتي نصت على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يجسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يجسم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين حول الاستثمار في شركة زميلة، حيث يطالب المكلف بجسم رصيد الاستثمار في الشركة الزميلة بمبلغ (175,000) ريال، حيث تمت إضافة المخصص المقابل لها (خسارة تدني الاستثمار) إلى الوعاء الزكوي، وتفيد الهيئة بأنها لم تقم بجسم الاستثمار في الشركة الزميلة، وذلك لكون الرصيد في القوائم المالية صفر، لتكبد خسائر تدني تساوي رصيد الاستثمار وبالتالي لا يتم الاعتراف برصيد الاستثمار، ويتم الاعتراف بمخصص الالتزام المترتب على الشركة ويعالج كمخصصات إضافة رصيد المخصص إلى الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستدمات، تبين لها بالاطلاع على اشعار رفض الاعتراض بأن الهيئة رفضت الاستثمار لعدم وجود رصيد آخر المدة في القوائم المالية وتمت إضافة المخصص المدور للوعاء الزكوي، وحيث إن إضافة مخصص تدني الاستثمار إلى وعاء الزكاة يلزم معه جسم الاستثمار قبل تخفيفه بمخصص خسارة تدني الاستثمار، مما يتبيّن معه صحة مطالبة المكلف بجسم الاستثمار محل الخلاف لثبوت إضافة مخصص التدني إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الغطس فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة زميلة بمبلغ 175,000 ريال).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت بهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكورة الإل hac ومتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

(Z-245938-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علقة).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (جسم مستحق من طرف ذو علاقة (شركة...)) بمبلغ 1,000,000 ريال. وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تمويلها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوعة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، واستناداً إلى المادة (الثامنة عشرة) من ذات اللائحة، والتي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يمكن التحالف بين الطرفين حول جسم الاستثمارات بالقيمة العادلة، حيث يطالب المكلف بحسبها من الوعاء الذي يحسم ما تظهره القوائم المالية المدققة، ولم يتم تسجيل الاستثمار بعد باسم الشركة وجارى متابعة الإجراءات النظامية لتسجيل الاستثمار باسمها، حيث تم تخفيض بند الاستثمار في شركة... بمبلغ حصة شركة... في حقوق ملكية شركة... كما هو موضح في الخطابات المعتمدة من شركة...، وحيث تفيد الهيئة بأنها لم تحسم الاستثمار في شركة... لكون الاستثمار ليس باسم الشركة، كما يوجد تحفظ من المحاسب القانوني حول رصيد الاستثمار في شركة...، بالإضافة إلى ملكية الاستثمار المسجلة باسم شركة...، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أشار المكلف إلى أن تلك الاستثمارات ليست باسم الشركة ولكن باسم شركة...، في حين أشارت الهيئة في مذكوريتها الجوابية إلى أنه بالرجوع إلى القوائم المالية لشركة... يتبيّن بأنها تمتلك في رأس مال شركة... بنسبة (31,65%)، وبأن رصيد الاستثمار في شركة... بقوائم شركة... يبلغ صفر، وأن شركة... لم تقم بإضافة احتياطي القيمة العادلة ضمن الإضافات ولم تحسم الاستثمار ضمن عناصر الحسميات، كما أن الاستثمار لم ينعكس على قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي كحصة من احتياطي القيمة العادلة، ويتبين من خلال القوائم المالية لشركة... تحفظ المراجع الخارجي على رصيد الاستثمار

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

(Z-245938-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

في شركة ... لعدم دصوله على أدلة المراجعة التي ثبت صحة تلك المبالغ، ولا يوجد أثر الاستثمار على قائمة الدخل وعلى قائمة المركز المالي كحصة من احتياطي القيمة العادلة، عليه وديث لم يقدم المكلف المبررات والأسباب حول ما اشارت إليه الهيئة بأن رصيد الاستثمار في شركة ... بقوائم شركة... يبلغ صفر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جسم مستحق من طرف ذو علاقة (شركة ...) بمبلغ 1,000,000 ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البند محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متنى ما قدرت أن تلك الأسباب تغفي عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضاها إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقاديمه من دفع مثابة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (ITR-2024-238465) الصادر في الدعوى رقم (Z-238465-2024) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة زميلة بمبلغ 175,000 ريال).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بمبلغ 93,860 ريال).

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245938

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245938-2024)

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أطراف ذات علاقة).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جسم مستحق من طرف ذو علاقة) (شركة ...) بمبلغ 1,000,000 ريال.).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.